مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة بولندا

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري قم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين، وحكومة بولندا الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٨،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة بولندا الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٨، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٢ رجب ١٤١٩هـ
الموافق ١ نوفمبر ١٩٩٨م

اتفاقية الخدمات الجوية

بين

حكومة دولة البحرين

و

حكومة جمهورية بولندا

أن حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية بولندا المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين ، إذ هما طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 .

ورغبة منهما في عقد اتفاقية بغرض إنشاء وتشغيل خدمات جوية بين وفيما وراء إقليميهما .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

التعاريف

1- لأغراض الاتفاق الحالي وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

أ- يقصد بإصطلاح " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944 بما في ذلك جميع الملاحق المعتمدة بموجب المادة (90) من المعاهدة وأية تعديلات عليها أو على ملاحقها بموجب المادتين (90) و (94) من نفس المعاهدة طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت سارية المفعول أو تم التصديق عليها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين .

ب- يقصد بإصطلاح " سلطات الطيران المدني " بالنسبة لدولة البحرين ، شئون الطيران المدني بوزارة المواصلات ممثلة في وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني وبالنسبة لجمهورية بولندا ، وزير النقل والإقتصاد البحري أو من يخوله الوزير للإنابة عنه بدائرة الطيران المدني أو في كلتا الحالتين أية سلطة أخرى أو شخص مخول بالقيام بالمهام التي تمارس حاليا من قبل السلطات المذكورة .

ج- يقصد بإصطلاح " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة النقل الجوي التي عينت وخولت وفقا لأحكام المادة الرابعة من الاتفاق الحالي .

هـ- يقصد بإصطلاح " إقليم " فيما يتعلق بالدولة المعنى الموضح قرين هذا الإصطلاح في المادة الثانية من المعاهدة .

و- يكون للإصطلاحات خدمة جوية و " خدمة جوية دولية " و " التوقف لغير أغراض النقل " الموضحة قرين كل منها تباعا في المادة (96) من المعاهدة .

ح- " نقل الحركة " يقصد به نقل الركاب والبضائع والبريد سواء كان ذلك بصورة مجتمعة أو منفردة.

د- يقصد بإصطلاح " تعرفة " الأسعار أو الأجور التي تدفع لقاء النقل الدولي للركاب والبضائع ، وشروط تطبيق هذه الأسعار أو الأجور بضمنها أجور وشروط الوكالة والخدمات الإضافية الأخرى باستثناء أجور وشروط نقل البريد .

2- من المفهوم بأن العناوين المدرجة على رأس كل مادة من مواد الاتفاقية الحالية ، لاتحد ولا توسع بأية طريقة كانت معنى أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تطبيق معاهدة الطيران المدني الدولية (شيكاغو 1944)

تخضع أحكام هذا الاتفاق لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه طالما كانت أحكامها مطبقة على الخدمات الجوية الدولية .

المادة الثالثة

منح حقوق النقل

1- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق بغرض إنشاء وتشغيل خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المبينة بجدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية ويطلق على هذه الخطوط والطرق " الخطوط المتفق عليها

و " الطرق المحددة" على التوالي .

2- تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها خط متفق عليه على أي طريق محدد بالحقوق التالية :

أ- الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

ب- التوقف في الإقليم المذكور لغير أغراض النقل .

ج- التوقف في الإقليم المذكور في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الملحق بهذا الإتفاق لغرض إنزال واخذ حركة دولية للركاب ، والبضائع ، والبريد .

3- ليس في نص الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ما يمكن تفسيره على انه يمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق اخذ ركاب ، وبضائع ، وبريد نظير أجر أو مكافأة من نقطة أخرى داخل نفس الإقليم .

المادة الرابعة

تعيين مؤسسات النقل الجوي

1- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو اكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

2- على سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند استلامها لهذا الإخطار أن تصدر تراخيص التشغيل اللازمة لمؤسسة النقل الجوي المعينة دون تأخير مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة. والفقرة (1) من المادة الخامسة

3- يجوز لسلطات الطيران المدني التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات انه يتوافر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة هذه السلطات على تشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقا لأحكام المعاهدة .

4- يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة والصادر لها ترخيص التشغيل على هذا النحو أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمة المتفق عليها ، بشرط أن تكون التعرفة المطبقة وفقا لأحكام المادة (15) من هذا الإتفاق سارية المفعول لتلك الخدمة .

المادة الخامسة

رفض أو إلغاء أو وقف تراخيص التشغيل

1- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في الإمتناع عن منح أو سحب ترخيص التشغيل أو وقف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المبينة في الفقرة (2) من المادة (3) من هذا الإتفاق للإمتيازات الموضحة في المادة أو فرض الشروط التي يراها ضرورية لممارسة هذه الحقوق وذلك :

أ- في أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءاً هاما من ملكية تلك المؤسسة وإدارتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عينها أو بيد رعاياه ، أو

ب- في حالة تقصير تلك المؤسسة في إتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ، أو

ج- في حالة عدم قيام المؤسسة المذكورة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة في هذا الإتفاق.

2- لا يتم السحب أو الوقف الفوري أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هـذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فورا لمنع وقوع مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة .

3- في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه المادة ، فلا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر المبينة في المادة (18) من هذا الإتفاق .

المادة السادسة

الرسوم

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات وتسهيلات الطيران الأخرى الواقعة تحت إدارته أعلى من تلك التي تدفعها الطائرات الوطنية التابعة لذلك الطرف، والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة .

المادة السابعة

الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها

1- إن الطائرات التابعة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، والتي تعمل في خدمة جوية دولية ، وكذلك مخزون الوقود ، وزيوت التشحيم ، والمؤن الفنية الإستهلاكية الأخرى ، وقطع الغيار ، والمعدات الإعتيادية ، وخزين الطائرة ، بما في ذلك المواد الغذائية ، والمشروبات والتبغ تكون معفاة من الرسوم الجمركية ، وأجور الفحص ، وغيرها من الرسوم ، والضرائب المشابهة الأخرى ، عند دخولها ، أو خروجها ، من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، على أساس المعاملة بالمثل ، شريطة أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات ، لحين وقت إعادة تصديرها ، حتى وإن استهلكت أو استعملت من قبل تلك الطائرات خلال رحلاتها التي تتم فوق ذلك الإقليم

2- تعفى أيضا من كافة رسوم الإستيراد والضرائب ، على أساس المعاملة بالمثل ، تذاكر السفر ، ووثائق الشحن الجوي ، والمواد الدعائية الإعتيادية ،وكافة بطاقات الأمتعة المطبوع عليها اسم وشعار مؤسسة النقل الجوي الواردة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، أو بواسطة وكلائها ، لغرض قصر استعمالها لإستخدامات طائراتها وخدمات مسافريها .

3- لا يمكن إنزال المعدات العادية ، وكذلك المواد والمؤن المنقولة على متن طائرات أي من الطرفين المتعاقدين إلا بموافقة السلطات الجمركية لذلك الطرف الآخر .

4- تعفى كذلك من نفس الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم المشابهة، بإستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمات المقدمة التالية :

أ- خزين الطائرات المأخوذ على متنها في إقليم طرف من الطرفين المتعاقدين، وفي الحدود التي تقرها السلطات التابعة لذلك الطرف المتعاقد، لإستخدامه على متن الطائرات المغادرة والمستعملة في خدمة جوية دولية يسيرها الطرف المتعاقد الآخر.

ب- قطع الغيار والمعدات العادية للطائرة التي يتم إدخالها في إقليم أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لصيانة وإصلاح الطائرات ، والمستخدمة في خدمة جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ج- الوقود وزيوت التشحيم التي يتم إدخالها في إقليم طرف من الطرفين المتعاقدين لإستخدامها على متن طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، والعاملة في خدمة جوية دولية، حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي شحنت منه هذه المؤن.

5- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرتين (3) و (4) أعلاه تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية إلى أن يحين وقت إعادة تصديرها أو يتم التصرف فيها .

المادة الثامنة

المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

1- يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

2- على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تراعي مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها حتى لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي تشغلها على نفس الطرق سواء كلها أو على جزء منها .

3- يجب أن تتناسب الخدمات المتفق عليها ، والتي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة لنقل الركاب والبريد والبضائع من إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي ، أو القاصدة إليه ، ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد سواء المأخوذ من أو المنزل في نقاط واردة في الطرق المحددة في أقاليم دول غير تلك التي عينت المؤسسة وفقا للمبادئ العامة التي تقتضي بأن تتناسب السعة مع :

(أ) - إحتياجات الحركة من والى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

(ب) - إحتياجات الحركة في المنطقة التي تمر خلالها الخطوط المتفق عليها ، وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التي تسيرها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة .

(ج)- إحتياجات مؤسسة النقل الجوي في عملياتها العابرة .

4- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في جلب موظفيها التجاريين والإداريين والفنيين ، وموظفي العمليات اللازمين لإنجاز أنشطة عملياتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقا للأنظمة واللوائح المعمول بها لدى ذلك الطرف المتعاقد والمتعلقة بالدخول والإقامة والعمل ، بما فيها قانون الوكالات .

المادة التاسعة

الموافقة على جداول مواعيد الرحلات

على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم جداول مواعيد رحلاتها المقترحة إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة لا تتجاوز الستين يوماً (60) قبل تاريخ تشغيل أية خدمات متفق عليها ، وذلك للموافقة عليها .

كما يجب أن تشتمل هذه الجداول على نوع الخدمات المقدمة وطراز الطائرة المراد استخدامها ، ومواعيد الرحلات ، وأية معلومات أخرى متعلقة بالتشغيل ، وكذلك أية تغييرات تبعا لذلك . وفي حالات خاصة يمكن تقليص هذه المدة المحددة أعلاه بموافقة السلطات المذكورة .

المادة العاشرة

توفير الإحصائيات

على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، بناء على طلبها بالمعلومات والإحصائيات الدورية المتعلقة بالحركة الجوية المنقولة من و إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الخدمات المتفق عليها ، والتي تعد وتقدم اعتياديا من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة إلى سلطات الطيران المحلية . وان تتضمن هذه الإحصائيات بيانات عن حجم وتوزيع الحركة المنقولة ، بغرض الاستفادة منها في مراجعة السعة المحددة على الخدمات المتفق عليها ، والمقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، وأن تتضمن هذه المعلومات بيانات عن حجم توزيع الحركة المنقولة ، وأية إحصائيات إضافية لبيانات الحركة تطلبها إحدى سلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين من الأخرى يتم التباحث والاتفاق بشأنها بصورة مشتركة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة

تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسري القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بتشغيل وملاحة طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك أثناء دخولها ، أو عبورها ، أو بقاؤها ، أو عند مغادرتها إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

2- تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين ، والمتعلقة بدخول الركاب، والطاقم والبضائع ، أو البريد داخل إقليمه ، أو بقائها فيه ، أو مغادرتها له ، مثل اللوائح الخاصة بالدخول ، والخروج ، والهجرة ،وجوازات السفر ، والجمارك ، والإجراءات الصحية والحظر الصحي على الركاب والطاقم والبضائع والبريد المنقولين بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها داخل إقليمه .

المادة الثالثة عشرة

تحويل فائض الإيرادات

1- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات على المصروفات المتحققة في إقليمه من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة ، مقابل نقل الركاب ،والبريد والبضائع ، وذلك وفقا لأنظمة سعر الصرف الأجنبي المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي تحققت تلك الإيرادات في إقليمه .

2- إذا فرض طرف متعاقد قيودا على تحويل فائض الإيرادات على المصاريف التي تحققها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فيحق لهذا الأخير فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل ذلك الطرف .

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد ، تماشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني ، من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءً من هذه الاتفاقية . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا خاصة وفقا لأحكام إتفاقية الجرائم ، وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 ، وإتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ، وإتفاقية وقوع الأفعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ، أو أية معاهدات أخرى تتعلق بأمن الطيران يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها .

2- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين ، عند الطلب إلى الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات ، وركابها وأطقمها والمطارات ، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية لمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3- يجب أن يتصرف الطرفان المتعاقدان ، في إطار علاقتهما المشتركة ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي ، والمحددة في صورة ملاحق لإتفاقية الطيران المدني الدولي ، بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين ، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما ، أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي ، أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ، ومستثمري المطارات في إقليميهما بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة .

4- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها بالفقرة (3) أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر ، أو مغادرته ، أو أثناء التواجد فيه ، وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات ، وأن يفحص الركاب والطاقم ، والأمتعة اليدوية ، والأمتعة الأخرى ، والبضائع ومستودعات الطائرات ، قبل وأثناء الصعود ، وعلى كل طرف متعاقد دراسة أي طلب بروح إيجابية يقدم إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، لغرض الحصول على إتخاذ إجراءات خاصة ومعقولة لمواجهة أي تهديد خاص .

5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات ، وركابها وأطقمها ، والمطارات أو التجهيزات ، وخدمات الملاحة الجوية ، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتعاونا لتسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الأخرى الملائمة ، التي تستهدف إنهاء هذه الواقعة ، أو التهديد بها وذلك بسرعة وأمان .

المادة الخامسة عشرة

التعرفة

1- إن التعرفة التي تتقاضاها كل من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين لتأمين النقل من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن تحدد على أساس مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك ، وبصفة خاصة تكاليف التشغيل بمستويات معقولة من الربح ، ومزايا الخدمة ، وتعرفة مؤسسات النقل الجوي التي تشغل خدمات منتظمة على نفس الطرق كلها أو على جزء منها .

2- على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين الاتفاق إن أمكن على التعرفة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وذلك بعد مشاورة مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تشغل على كل الطريق أو على جزء منه ، ويتم هذا الإتفاق كلما أمكن ذلك من خلال إستخدام الإجراءات التي تصدر من قبل الإتحاد الدولي للنقل الجوي بشأن آلية التعرفة .

3- يجب أن تقدم التعرفة التي تستوفى من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين إلى سلطات الطيران المختصة لدى كل طرف متعاقد ، وذلك للموافقة عليها قبل فترة تسعين (90) يوماً من التاريخ المقترح لتطبيق التعرفة ، وفي حالات خاصة يمكن تخفيض هذه المدة بموافقة السلطات المذكورة .

4- تمنح الموافقة على تلك التعرفة بشكل صريح ، وإذا لم تبين أية سلطة من سلطات الطيران عدم موافقتها خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وفقا للفقرة (3) من هذه المادة ، فتعتبر التعرفة موافق عليها ، وفي حالة الإتفاق على تقليص المدة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (3) من هذه المادة ، فيمكن لسلطات الطيران المدني أن تتفق على أجل للإشعار بالرفض تكون مدته أقل من ثلاثين (30) يوماً.

5- إذا لم يتفق على التعرفة وفقا للفقرة (2) من هذه المادة ، أو إذا قامت سلطات الطيران المدني خلال المدة التي يتعين تطبيقها ، وفقا للفقرة (4) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران المدني الأخرى برفضها للتعرفة المتفق عليها طبقا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، ففي هذه الحالة تسعى سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع أية سلطات طيران مدني تابعة لأية دولة أخرى أو مع أية سلطة تخطرهم بإمكانية النظر بهدف تحديد التعرفة بإتفاق مشترك بينهما .

6- إذا لم تتفق سلطات الطيران المدني على التعرفة المقدمة لها طبقا للفقرة (3) من هذه المادة ، أو إذا لم تتفق على تحديد التعرفة طبقا للفقرة (5) من هذه المادة ، ففي هذه الحالة يتم تسوية الخلاف طبقا لأحكام المادة (19) من هذه الإتفاقية .

7- تبقى التعرفة الموضوعة بموجب أحكام هذه المادة سارية النفاذ لحين الإتفاق على وضع تعرفة جديدة .

المادة السادسة عشرة

المشاورات والتعديلات

1- عملاً بروح التعاون الوثيق ، يتشاور الطرفين المتعاقدين ، أو سلطات الطيران التابعة لهما من حين إلى آخر بهدف التقيد وتنفيذ أحكام هذه الاتفاق وملاحقه .

2- إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أحكام هذه الإتفاقية مع الطرف المتعاقد الآخر ، فيمكنه طلب التشاور من خلال سلطات الطيران التابعة له ، سواء كان ذلك عن طريق المراسلات ، أو المشاورات الثنائية ، ويتعين البدء في هذا التشاور خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الطلب ، وأية تعديلات يتفق عليها لا تصبح سارية المفعول إلا بعد تأكيدها بتبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين .

3- إذا كانت التعديلات تتعلق بأحكام الإتفاق بخلاف تلك الواردة بملحق جداول الطرق فإن مثل هذه التعديلات تتم الموافقة عليها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين طبقا لإجراءاتهما الدستورية .

4- إن التعديلات الخاصة بجداول الطرق الملحقة بهذه الإتفاقية ، يمكن أن تكون موضع اتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة عشرة

التلاؤم مع إتفاقية متعددة الأطراف

تعدل هذه الإتفاقية وملاحقها بشكل ينسجم مع أية معاهدة متعددة الأطراف يمكن أن تصبح ملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة عشرة

إنهاء الإتفاق

1- لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء ، أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء الإتفاق الحالي ، على أن يبلغ هذا الإشعار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي .

2- وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالإتفاق الحالي ، بعد مضي (12) أثني عشر ، شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار . إلا إذا كان إشعار الإنهاء قد سحب بالإتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإشعار ، فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي (14) أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإشعار .

المادة التاسعة عشرة

تسوية المنازعات

1- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق الاتفاق الحالي فعليهما أولا محاولة تسويته بالمفاوضات .

2- فإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف بالمفاوضات ، جاز لهما الإتفاق على إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة للفصل فيه أو يمكن لأي طرف متعاقد أن يحيل موضوع الخلاف إلى هيئة من ثلاثة محكمين لتفصل فيه ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين . ويعين كل طرف متعاقد محكم واحد خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية حول طلب تحكيم الخلاف ويعين المحكم الثالث خلال مدة (60) ستين يوماً أخرى . وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم خلال المدة المحددة أو اذا لم يعين محكم ثالث خلال المدة المحددة فيجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكم أو محكمين حسبما يتطلبه الحال وفي كل الاحوال يجب أن يكون المحكم الثالث من جنسية دولة ثالثة ويعمل كرئيس للهيئة التحكيمية .

3- يتقيد الطرفان المتعاقدان بأي قرار قد يتخذ من قبل هيئة التحكيم وفق الفقرة (2) من هذه المادة .

4- يجب أن توزع تكاليف التحكيم بين الطرفين المتعاقدين بالتساوي .

المادة العشرون

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يسجل الإتفاق الحالي واية تعديلات عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة الحادية والعشرون

الملاحق

تعتبر ملاحق هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وأية اشارة الى هذه الإتفاقية تعني الإشارة إلى الملاحق المذكورة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثانية والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إعتبارا من اليوم الثلاثين ، الذي يتم فيه اشعار الطرفان المتعاقدان احدهما للآخر ، بأن الإجراءات الدستورية اللازمة ، قد تم تطبيقها وفقا لذلك .

واثباتا لذلك ، فإن الموقعين ادناه ، بما لهم من سلطة مخولة من حكوماتهم المعنية وقعوا على هذا الإتفاق .

حرر في دولة البحرين في يوم الثلاثاء الموافق 20 أكتوبر 1998 باللغات العربية ، والبولندية ، والإنجليزية ، مع اعتماد النص الإنجليزي في حالة وجود أية خلافات حول تغيير هذه الاتفاقية وملحقاتها .

عن حكومة دولة البحرين **عن حكومة جمهورية بولندا**

الملحق (1)

ملحق جدول الطرق

جدول (1)

الطرق التي يحق تسييرها في كلا الإتجاهين بواسطة مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة البحرين :

من	الى	نقاط وسطية	نقاط فيما وراء
(1)	(2)	(3)	(4)
البحرين	نقاط في بولندا	أية نقاط	أية نقاط

الجدول (2)

الطرق التي يحق تسييرها في كلا الإتجاهين بواسطة مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية بولندا :

من	الى	نقاط وسطية	نقاط فيما وراء
(1)	(2)	(3)	(4)
نقاط في بولندا	نقاط في البحرين	أية نقاط	أية نقاط